محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك الشرق شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2012/05/15

بتمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الخامس عشر من شهر أيار لعام ألفان واثنا عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك الشرق شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة بالميرا في فندق الفور سيزنز في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و173 و176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 1398 تاريخ 2012/4/30 من صحيفة الوطن
- العدد رقم 11391 تاريخ 2012/4/30 صحيفة تشرين
- العدد رقم 1403 تاريخ 2012/5/7 من صحيفة الوطن
- العدد رقم11397 تاريخ 2012/5/7 صحيفة تشرين

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد فريد روفايل بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة مازن ابو هندة و فاسكين يعقوبيان مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عينت المحامية زينة سركيس كاتباً للجلسة.

حضر السيد أحمد سلعس مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 905 تاريخ 2012/5/13

وحضر كل من السيدات حنان عيلبوني وخلود مرزوق ومنال تركماني وهبة سعسع مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 162/1772تاريخ 2012/5/13

كما حضر كل من السادة سوزان شحادة ومحمد المقداد مندوبي هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 596/ص أ م تاريخ 2012/5/10

كما حضر السيد فرزت العمادي بصفته مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة (فريد روفايل، ناجي شاوي، نقولا أكزم، نجيب برازي، نبيل سكر، سليم الشلاح، جورج انطاكي)، وتغيب عضو مجلس الإدارة السيد محمد وفيق سعيد والسيد وليد روفايل لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة والميزانيات فتبين أن نشر الدعوة والميزانيات قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 77 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للهيئة العامة غير العادية.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011
6. انتخاب مدقق الحسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته.
7. إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق وشريكه الإستراتيجي البنك اللبناني الفرنسي.
8. تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
9. تعديل النظام الأساسي لبنك الشرق بما يتوافق مع أحكام وبنود المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحوكمة والقانون 3 لعام 2010 وتفويض مجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لهذا التعديل وفق ما يلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة /ت/من المادة /11/ لتصبح:

بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي

- إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

- تعدل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط وآلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلل إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لإنعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

10. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد.
11. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012.

1. **الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2011 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة:**

استهل الرئيس الجلسة بكلمة تحدث فيها عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

ثم طلب رئيس الجلسة من السيد المدير العام تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار إلى ما يلي:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر واهم ميزات العام 2011.
- دليل الحوكمة وتقيد البنك بأحكامه و إدارة المخاطر.
- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك.
- الأوراق المالية و المزايا والمكافآت.

2. **الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2011.**

قام السيد فرزت العمادي مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 48860000 ل.س (ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وستين ألف ليرة سورية).

3. **مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:**

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة والحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4. **اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.**

تمت مناقشة موضوعي الاحتياطيات و الأرباح من قبل الهيئة العامة للمساهمين وفق اقتـــراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل والبالغة 48860000ل.س كاحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقييم مركز القطع البنيوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع كونها ليست أرباح محققة.

5. **<u>إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2011:</u>**

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن السنة المالية 2011 وعن كامل مدة ولايتهم في المجلس إبراءً عاماً شاملاً.

6. **<u>انتخاب مدقق حسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته:</u>**

فتح رئيس الجلسة باب الترشح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة الماليـــة 2012، فترشـــح السيد فرزت العمادي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بمـــا فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.

كما اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على العرض المقدم من قبل مدقق الحسابات والمتضمن أتعابه بعد أن عرضها عليهم أو تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتوقيع على اتفاق خطي مع السيد فرزت العمادي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

فطلب الحاضرين من المجلس التفاوض مع مدقق الحسابات المنتخب فيما يتعلق بأتعابه الواردة بالعرض وتنزيلها لتصبح مماثلة للسنة الماضية وعلى ان تدفع بالليرة السورية وتوقيع العقـــد معه.

7. **<u>إقرار عقد الدعم الفني بين بنك الشرق والشـــريك الإســـتراتيجي البنـــك اللبنـــاني الفرنسي:</u>**

عملاً بأحكام المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على أن يقدم البنك اللبناني الفرنســـي ش.م.ل. الخبرة القيمة والمساعدة اللازمة لإدارة وتشغيل بنك الشرق ش.م.م. وعلى الاتفاقيـــة الموقعة بين بنك الشرق والبنك اللبناني الفرنسي والتي تتضمن تقديم المســـاعدة فـــي تحديـــد وتطبيق استراتيجية البنك التشغيلية وفي التدريب والإشراف على تحسين الكفاءات البشرية وفي تطبيق وتحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والمساعدة في تقييم وتطـــوير تكنولوجيـــا

المعلومات والقيام بابحاث متعلقة بخدمات البنك المقدمة للزبائن ،ونوه الى ضرورة تجديد هذه الاتفاقية وفق نفس الشروط.

بناء عليه فقد عرض رئيس الجلسة على الهيئة العامة إقرار تجديد الاتفاقية المذكورة لمدة سنة دون تقاضي أي أتعاب وتفويض مجلس الإدراة بالتوقيع على تجديد هذه الاتفاقية بنفس الشروط والتوقيع على أي تعديل عليها شرط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي.

كما أبلغ رئيس الجلسة الحاضرين قرار البنك اللبناني الفرنسي بالتنازل عن استيفاء بدل الخدمات المتوجبة له بموجب اتفاقية الدعم الفني عن العام 2012 والمحددة بمبلغ ثلاثمائة ألف دولار أمريكي.

8. **تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم لكل سهم حالي وبقيمة اسمية مائة ليرة سورية للسهم الواحد بعد التجزئة وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتعديل النظام الأساسي تبعاً لذلك:**

أشار رئيس الجلسة إلى أن أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي 29 لعام 2011 تنص على أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الشركات المساهمة 100 ليرة سورية بناء على ذلك اقترح رئيس الجلسة على الحاضرين الموافقة على تجزئة أسهم الشركة عملاً بأحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ووفقاً لتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية وتعديل النظام الأساسي للبنك بناءً عليه وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية،وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك بحيث تصبح قيمة السهم 100 ليرة سورية وعدد أسهم رأس المال خمسة وعشرين مليون سهم.

9. **تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ودليل الحوكمة والقانون رقم 3 لعام 2010:**

أشار رئيس الجلسة إلى صدور مجموعة من التشريعات الجديدة في سوريا والتي عدلت بعض الأحكام الناظمة للمصارف وللشركات المساهمة المغفلة وأهمها:

- قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011.

- القانون رقم 3 للعام 2010 المعدل لأحكام القانون رقم 28 للعام 2001 النـــاظم لعمـــل المصارف التقليدية الخاصة في سوريا.
- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (489/م ن/ب4) تاريخ 2009/04/08 الذي اعتمد دليل الحوكمة وألزم المصارف باعتماده وتوفيق أوضاعها معه.

ثم بين رئيس الجلسة أن مجلس إدارة البنك بناءً على ما سبق بيانه يقترح على الهيئة العامـــة غير العادية للبنك الموافقة على إجراء مجموعة من التعديلات في النظـــام الأساســـي للبنـــك لتوفيقه مع التشريعات سابقة الذكر.

بعد ذلك قام بعرض هذه التعديلات حيث جرت مناقشة كل بند من بنود التعديلات مـــن قبـــل الحاضرين وهي كمايلي:

- تستبدل عبارة شركة مساهمة مغفلة بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة" و عبارة "مفتش حسابات" بعبارة "مدقق حسابات" وعبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959 بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010 وعبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة /ت/من المادة /11/ لتصبح:

بزيادة نسبة تملك غير السوريين في رأس مال المصرف بحيث تصبح 60% سنداً لأحكام القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي

- إضافة الفقرة /ص/ إلى المادة /16/ تجيز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة (139) من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 .

- تعديل الفقرة /أ/ من المادة /17/ بإضافة حالة من حالات سقوط العضوية وهي الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة بما يتوافق وأحكام المادة 160 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

- تعديل الفقرة ت من المادة /17/ المتعلقة بنسبة المساهمين الذين يحق لهم التقدم بطلب إقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدم جواز مشاركة العضو المطلوب إقالته في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.

- تعدل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ المتعلقة بإعداد ونشر الميزانيات من قبل مجلس الإدارة بما يتوافق وأحكام المادة 196 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

تعديل الفقرة أ من المادة /20/ بتحديد عدد اجتماعات مجلس الإدارة بستة اجتماعات على الأقل في السنة وتحديد شروط وآلية وعدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يحق لهم توجيه طلب معلل إلى رئيس مجلس الإدارة للدعوة لإنعقاد المجلس وفق المادة 157 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

ناقش الحاضرون تعديل المواد المذكورة اعلاه بنداً بنداً وقام الحاضرون باستعراض هذه التعديلات والموافقة عليها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسي بما يضمن توفيقه مع القانون ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

10 **<u>انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد:</u>**

بين رئيس الجلسة ضرورة انتخاب مجلس إدارة جديد للبنك نتيجة لانتهاء ولاية أعضاء المجلس الحالي، كما بين رئيس الجلسة أنه واستناداً لنظام الحوكمة في المصرف تلقت لجنة الترشيحات طلبات الترشح من المساهمين السادة ناجي شاوي ونجيب برازي وسليم الشلاح ونبيل سكر وجورج أنطاكي كما رشح المساهم البنك اللبناني الفرنسي كممثلين عنه كل من السادة فريد روفايل ووليد روفايل وسنيح غزال وفادي جبران، وقد قامت لجنة الترشيحات بعرض قائمة المرشحين على مصرف سورية المركزي وفق التعليمات الصادرة عنه ولم يتلق المصرف أي اعتراض على أي من المرشحين من قبل مصرف سورية المركزي.

كما نوه الى أن الهيئة العامة غير العادية هذه قد اقرت إضافة مادة الى النظام الأساسي تتعلق بجواز انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين على ان لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.

كما طلب رئيس الجلسة ممن تتوافر لديه شروط العضوية الترشح استناداً لقانون الشركات والقوانين والأنظمة النافذة أن يتقدم بالترشح للعضوية.

ولما كان عدد المرشحين مطابقاً لعدد الأعضاء المطلوبين لمجلس الإدارة ولم يرشح أي من المساهمين الآخرين نفسه عدا الأسماء المذكورة، عرض رئيس الجلسة الموضوع على مندوب وزارة الإقتصاد والمصرف المركزي وطلب من الحاضرين الموافقة على انتخاب هؤلاء الأعضاء بالتزكية على أن يعطى الأعضاء جميع الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامهم وفق غايات الشركة ووفق الصلاحيات المعطاة لمجلس الإدارة سابقاً وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة موضوع شهر الأعضاء المنتخبين في السجل التجاري أصولاً.

تحفظ المساهم نقولا أكزم على عدم جواز تطبيق التعديل الذي أقرته الهيئة العامة بخصوص انتخاب أعضاء مجلس إدارة من غير المساهمين وضرورة الانتظار لحين المصادقة على هذا التعديل من قب الجهات المعنية بالإضافة الى تحفظه على موضوع الضمانات التي يمكن ان يقدمها أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين غذ انهم لا يملكون اسهم وبالتالي لا يمكن حبس اسهم لهم لضمان العضوية.

11 **<u>الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:</u>**

بين الرئيس أن السادة (فريد روفايل و وليد روفايل) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وهي الأعمال المصرفية والسيد سنيح غزال يمارس أعمال الصرافة وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

12. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2012:

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة الجدد عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2012 فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات عن العام 2012 وحتى تاريخ انعقاد الهيئة العامة السنوية القادمة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 77% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتش الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2011 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتحويل كامل قيمة الأرباح المسجلة في بيان الدخل والبالغة 48860000ل.س (ثمانية وأربعين مليون وثمانمائة وستين الف ليرة سورية) كإحتياطي عام لمخاطر التمويل كون هذه الأرباح قد نتجت عن أرباح غير محققة عائدة لتقييم مركز القطع البنيوي نهاية العام 2011 وعليه لا تقبل التوزيع لعدم وجود أرباح محققة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

انتخاب السيد فرزت العمادي ليكون مدقق لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضونه بالتفاوض مع مدقق الحسابات المنتخب فيما يتعلق بأتعابه الواردة بالعرض وتنزيلها لتصبح مماثلة للسنة الماضية وعلى ان تدفع بالليرة السورية وتوقيع العقد معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

إقرار تجديد اتفاقية الدعم الفني الموقعة بين بنك الشرق والبنك اللبناني الفرنسي وفق الشروط نفسها لمدة سنة جديدة دون تقاضي أي أتعاب عنها وتفويض مجلس الإدراة بالتوقيع على تجديد هذه الاتفاقية بنفس الشروط والتوقيع على أي تعديل عليها شرط الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي.

والموافقة على قرار البنك البناني الفرنسي بالتنازل عن استيفاء بدل الخدمات الذي ترتبه هذه الاتفاقية عن العام 2011.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

تجزئة الأسهم بواقع عشرة أسهم من فئة المائة ليرة سورية لكل سهم حالي من فئة الألف ليرة سورية تماشياً مع أحكام المادة 91 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، وتفويض مجلس الإدارة او من يفوضونه لاتخاذ كافة الإجراءات والحصول على الموافقات التي تتطلبها عملية تجزئة الأسهم وفقاً للقانون ولدليل إجراءات تجزئة أسهم الشركات المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك بحيث تصبح كما يلي:

((المادة 6 :حدد رأسمال الشركة بمبلغ مليارين وخمسمائة مليون ليرة سورية مقسم على خمسة وعشرين مليون سهم قيمة السهم الواحد /100/ ل.س (مائة ليرة سورية فقط)على أن يتم استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون رقم 3 لعام 2010 وفق المدة المحددة ضمنه، وجميع الأسهم اسمية تقسم إلى فئتين:

فئة "أ": وهي الأسهم التي لا يجوز تملكها إلا من أشخاص سوريين طبيعيين أو اعتباريين وتسدد قيمتها بالليرات السورية باستثناء السوريين المقيمين بالخارج الذين يتوجب عليهم

تسديد قيمة اكتتاباتهم بالأسهم بالقطع الأجنبي بحسب سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.

فئة "ب": وهي الأسهم التي يجوز تملكها من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عرب أو أجانب بقرار من مجلس الوزراء وتسدد قيمتها بالقطع الأجنبي سعر الشراء الوارد في نشرة أسعار الصرف الحرة الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم السابق لبدء الإكتتاب.

وقد اكتتب المؤسسون... الخ))

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر من 50% من أسهم البنك

القرار السابع:

تعديل النظام الأساسي لبنك الشرق بعد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من كافة الجهات المختصة وفق ما يلي:

- **استبدال عبارة "شركة مساهمة مغفلة"** أينما وردت في النظام الأساسي للبنك **بعبارة "شركة مساهمة مغفلة عامة"**
- **واستبدال عبارة "مفتش حسابات"** أينما وردت في النظام الأساسي للبنك **بعبارة "مدقق حسابات"**
- **واستبدال عبارة قانون العمل رقم 91 لعام 1959** أينما وردت في النظام الأساسي للبنك **بعبارة قانون العمل رقم 17 لعام 2010**
- **واستبدال عبارة قانون الشركات رقم 3 لعام 2008** أينما وردت في النظام الأساسي للبنك **بعبارة قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.**
- تعديل الفقرة /ت/ من المادة /11/ من النظام الأساسي للبنك لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 11 :

ت – في جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين 60% من رأس مال المصرف وفقاً للشروط التي حددها القانون 28 لعام 2001 المعدل بالقانون 3 لعام 2010 وبعد الحصول على الموافقات اللازمة ،ما لم تسمح القوانين النافذة بزيادة هذه النسبة

شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفية تتمتع بسمعة عالمية جيدة وخبرة متميزة في مجال العمل المصرفي، كما يجب أن لا تتجاوز نسبة تملك الشخص الطبيعي الواحد سواء أكان من المؤسسين أم لا 5% من رأس المال.

- إضافة الفقرة " ص " الى المادة 16 على الشكل التالي:

((المادة 16 :

ص- يجوز أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس وعلى أن يتم ترشيحهم من قبل لجنة الترشيحات بعد عرض هذا الترشيح على مجلس الإدارة وعلى ان تتوافر فيهم الشروط التي يحددها دليل الحوكمة)).

- تعديل الفقرة /أ/من المادة /17/ لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 17 :

أ- تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية وبما يتوافق مع دليل الحوكمة المعتمد لدى المصرف:

1- الوفاة

2- الاستقالة

3- انقضاء المدة

4- الإقالة

5- زوال أحد شروط العضوية وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ القرار بذلك

6- الغياب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر أو الغياب عن جميع اجتماعات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان هذا الغياب بسبب معذرة مشروعة)).

- تعديل الفقرة /ت/ من المادة /17/ لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 17:

يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة اقالة اي من اعضاء مجلس الادارة أو كلهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس الادارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن

20 بالمائة من اسهم الشركة. ويقدم طلب الاقالة إلى مجلس الادارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا واذا لم يقم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب اي من المساهمين ولايجوز للعضو المطلوب اقالته التصويت على هذا القرار في اجتماع الهيئة العامة المنعقد لهذا الغرض.)).

- تعديل الفقرة /ذ/ من المادة /19/ لتصبح كالتالي:

((المادة 19:

ذ- يعد وينشر خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية والمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.)).

- تعديل الفقرة أ من المادة 20 لتصبح على الشكل التالي:

((المادة 20:

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف وبما يتوافق مع دليل الحوكمة على أن لا تقل عن ستة اجتماعات على الأقل في السنة الواحدة وذلك بناءً على دعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه يذكر فيها جدول الأعمال أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع اعضائه على الاقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ويعقد مجلس الادارة اجتماعاته في مركز ادارة الشركة أو في المكان الذي يحدده المجلس لاجتماعه القادم داخل أو خارج سورية ويجوز ان يتم باحدى وسائل الاتصال الالكترونية على أن يوقع العضو الذي حضر عبر وسائل الاتصال توقيعاً حياً على المحضر قبل تبويبه في سجلات المصرف.).

وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بمتابعة كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الاساسي بما يضمن توفيقه مع المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 والقانون رقم 3 لعام 2010 ودليل الحوكمة والحصول على الموافقات اللازمة من المصرف المركزي وكافة الجهات المختصة.

صدق القرار بأغلبية الحضور والذي يمثل أكثر من 50% من أسهم البنك

القرار الثامن:

إنتخاب كل من السادة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة البنك لولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتخابهم وهم السادة (السادة ناجي شاوي ونجيب برازي وسليم الشلاح ونبيل سكر وجورج أنطاكي وممثلي البنك اللبناني الفرنسي السادة فريد روفايل ووليد روفايل وسنيح غزال وفادي جبران) وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضونه بشهر هذا الانتخاب لدى أمانة السجل التجاري أصولاً بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد اصولاً.

صدق القرار بأغلبية الحضور الممثل في الاجتماع والذي يزيد عن 50% من راس المال

القرار التاسع:

الترخيص لكل من السادة (فريد روفايل ووليد روفايل وسنيح غزال) بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار العاشر:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة الجدد عن عضويتهم خلال العام 2012 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلن ختام الجلسة في الساعة الواحدة من يوم الثلاثاء الواقع في الخامس عشر من شهر أيار لعام ألفان واثنا عشر ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

مندوبي الوزارة **مراقبي التصويت** **كاتب الجلسة** **رئيس الجلسة**